مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.33/ ISSN:2958-8537
العدد الثالث والثلاثون (33)
تاريخ 30 – 4 – 2025
(ص39 لـ ص51)

الاستقطاع الضريبي والعقود الإلكترونية

Tax Withholding and Electronic Contracts.

محمد صالح عبد الدائم الخوجة
Mohamed Saleh Abd Al-Khuja
التجارة الإلكترونية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،
جامعة طرابلس، ليبيا
dr.mohamedsaleh2023@gmali.com
https://orcid.org/0009-0006-0000-0000

محمد عبد السلام محمد بن نصر
Mohamed Abdulsalam Ben Nasser
إدارة أعمال التطبيقية، كلية السياحة والضيافة
مصراتة، ليبيا
Tabella80@gmail.com
https://orcid.org/0009-0001-0072-6798

الملخص:
هدفت هذه الدراسة إلى معرفة كيفية استقطاع الضرائب من العقود الإلكترونية وذلك من خلال التأكد من هناك علاقة جوهرية بين لاستقطاع الضريبي والعقود الإلكترونية للوصول إلى أفضل الطرق والأدوات المناسب لتحسين الأداء الضريبي ولهذه الدراسة أهمية علمية لندرتها بين البحوث والدراسات المهتم بتحول الإلكتروني في ليبيا كما لها دورة مهم في سد فجوة القصور الضريبي للأعمال الإلكترونية فتخده هده الدراسة منهجه الاستقرائي واعتماد الدراسات السابقة كأداة لجمع البيانات للوصول الى لنتائجها.

الكلمات المفتاحية: الاستقطاع الضريبي– العقود الالكترونية– التحول الرقمي– ليبيا

Abstract:
This study aimed to explore how taxes are deducted from electronic contracts by examining the fundamental relationship between tax deductions and electronic contracts. It seeks to identify the most appropriate methods and tools to enhance tax performance. The study holds scientific significance due to its rarity among research focusing on digital transformation in Libya. Furthermore, it plays an important role in addressing the tax gap associated with electronic businesses. The

study adopts an inductive approach and relies on previous studies as a tool for data collection to achieve its results.

Keywords: **Tax deduction**, **electronic contracts**, **digital transformation**, **Libya**

المقدمة:

لقد صنع العقود الإلكترونية خلال العقدين الماضيين طرق الانتقال من العقود التقليدية إلى العقود الإلكترونية المعتمدة على التكنولوجيا الرقمية، تحدياً كبيراً أمام صانعي القرار حول الأنظمة الضريبية التي يمكن استخدامها وإخضاعها, وشكلت هذه العقود تحدياً جديداً للسياسة الضريبية للدولة فيما يتعلق بكيفية جعل هذه العقود تحت طائلة الإخضاع الضريبي، وحيث أن عدم الإخضاع الضريبي للعقود الإلكترونية يؤدي إلى التقليل من أهم موارد الدول وكذلك يؤدي إلى خلل في العدالة الضريبية فقد أحدثت العقود الإلكترونية قصوراً في النظام الضريبي لكثير من الدول وأصبح من الصعوبة تطبيق القوانين والقيود المألوفة في التجارة التقليدية على العقود الإلكترونية لهذا توجه الباحث دراسة الاستقطاع الضريبي على العقود الإلكترونية

المطلب الأول (الضرائب):

مفهوم وتعريف الضرائب:

هي فريضة نقدية إجبارية تفرضها الحكومة على المكلفين (الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين) لدفعها إليها بصفة نهائية و مساهمة منهم في تحمل التكاليف و الأعباء العامة لتمكين الحكومة من تحقيق المنافع العامة ودون أن يحصل المكلفون على نفع خاص مقابل دفع الضريبية وهناك أيضا بعض المصطلحات المتعلقة بالضريبة و المتمثل في الوعاء الضريبي و هو المادة التي تفرض عليها الضريبة و المعدل الضريبي و هو علاقة مبلغ الضريبة بالوعاء الضريبي و التي قد تكون ثابت أو متصاعدة أما التحصيل الضريبي هو الطريقة التي تتم من خلالها الوفاء بالضريبة ووقت تسديدها أي الأسلوب الذي يسدد فيه الممول ما عليه من التزامات ضريبية

هناك نوعان من الضرائب و المطبقة في دول العالم و التي صنفه بالضرائب الماشرة و الغير المباشرة و يوجد فرق بينهما سوى من الناحية المزايا و الأثر على الإيرادات الضريبية و لهما أشكال فالضرائب المباشرة قد تكون (ضريبة على الأشخاص- ضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين- ضريبة على دخل الأشخاص الاعتباريين –الضريبة على راس المال) أما الضرائب الغير مباشرة منها يمكن نقلها بكاملها أو نقل جزء منها إلى شخص أخر أو وعاء أخر غير الذي فرضت عليهِ ومن أمثلها (**ضرائب الاستهلاك–ضرائب الإنتاج- ضرائب التداول –ضرائب الجمركية**) (**منى السويدي 2022**).

نبذ تاريخية حول الضرائب في ليبيا:

يعتبر الفينيقيون من أول الشعوب التي عرفتها المنطقة الغربية من ليبيا تحديداً المدن الثلاث التي أطلق عليها أسم تريبوليس (**TRIPOLIS**) نسبة إلى أهم مدنها التي حملت أسماء لبدة الكبرى وأويا وصبراتة، كما سُميت المدن بـ أمبوريا التي تعني بالسوق أو المركز التجاري، إذ بدأت السفن الفينيقية تتجه إلي الشواطئ الليبية منذ الألف الاول ق.م نظراً لوقوعها في طريق رحلاتهم المتجهة إلي إسبانيا مصدر المعادن في العصور القديمة، وعندما أدارك الفينيقيون الأهمية الاقتصادية للساحل الليبي شرعوا في تأسيس مراكزهم التجارية حيث إنهم اختاروا مواقع هامة علي الساحل أنشأوا فيها تلك المراكز التي اكتسبت أهمية كبري وشهرة عظيمة نتيجة للتبادل التجاري النشيط. وكانت قرطاجة أكبر المدن الفينيقية علي ساحل شمال أفريقيا حيث نشأت فيما بين 814-813 ق.م تقريباً، وفي 700 ق.م أصبحت على درجة كبيرة من القوة بالاحتفاظ بسيادتها لعدة القرون، وبذلك حلت محل بلاد الفينيقيين الأصلية التي اضمحلت تحت ضربات الأشوريين.

وعرفت الدولة القرطاجية النظام الضريبي منذ نشأتها كمدينة تجارية علي شواطئ أفريقيا الشمالية، حيث كان هذا النظام المالي معروفاً لدى الفينيقيين في الشرق، ومعمولاً به في الوطن الأم "صور" وفضلاً عن أنه كان من رموز الطاعة الدينية حيث كان للآلهة والمعابد نصيب من ثروات السكان، فقد كان يمثل في الشرق رمزاً من رموز السيادة للملك وخضوع الرعية أيضاً، فقد كانت بعض الضرائب تجبي من الرعية لحساب الملك في المدينة، ولا تجبي من المدن الخاضعة خضوعاً غير مباشر لذلك الملك أو الشعوب المحتلة وكانت قرطاجة نفسها تقدم هذه الأموال التي يطلق عليها أسم " الضريبة " للمدينة الأم "صور". وأثبت القرطاجيين أنهم كانوا يقدمون لصور ضريبة العشر من ثرواتهم، ولكنها منذ القرن الخامس ق.م تقلصت تلك الضريبة واقتصرت على الضريبة الدينية التي تقدم للإله ملقرت عند المشاركة السنوية في الاحتفالات الدينية. وبعد أن أستقلت قرطاجة عن الشرق الفينيقي وأصبحت دولة مستقلة لها كيانها السياسي وجهازها الإداري الخاص ومؤسساتها السياسية، كان عليها أن تعمل على إيجاد موارد اقتصادية تكون أساساً داعماً لاستمرار هذا الكيان، وبذلك برزت الضرائب كمورد اقتصادي مهم للدولة وكمورد سيادي تمارسه وتحصله السلطة السياسة في الدولة على الرعايا التابعين لها في الحوض الغربي للبحر المتوسط بشكل عام، وفي الفضاء الأفريقي بشكل خاص.

الضرائب أثناء حقبة الحكم الروماني.

الضرائب زراعية:

كانت أفدحها تلك الضريبة التي فرضها يوليوس قيصر علي مدينة لبدة الكبرى والتي تقدر بثلاثة ملايين رطل من زيت الزيتون، ويرجح أنها استمرت حتى أعفي أوغسطس المدينة منها، وهذا الإعفاء ربما يعود إلي القانون الذي أصدره بخصوص مراعاة قدرة الولايات عند دفع الضرائب.

وفي عهد سبتيموس سفيروس قدم إليه أهل لبدة الكبرى هدية من الزيت والتي أصبحت ضريبة دائمة على المدينة بعد وفاته حتى أعفاها قسطنطين من هذه الضريبة بعد توليه الحكم

أما الضرائب على الأشجار فإنها تتضح من القانون الذي أصدره هادريان بإعفاء الأشجار المثمرة حتى يكتمل نموها في الأراضي البور أو التي أهملها أصحابها، كما كانت الأراضي القبلية خاضعة لدفع الضرائب إضافة إلى ضرائب أخري على (الحيوانات).

الضرائب التجارية:

كانت تشمل الضرائب علي البضائع التجارية المستوردة من البحر أو عن طريق القوافل و(4%) علي بيع العبيد، و(5%) علي تحريرهم ثم (5%) علي التركات، والتي تطبق علي الحاصلين علي المواطنة الرومانية وقد خفت حدة هذه الضرائب قليلاً تحت حكم أوغسطس وكان المسؤول عن الضرائب بجميع أنواعها نائب القنصل، حتى عهد تراجان عندما أصبح المسؤول عن الضرائب التجارية موظفاً تابعاً للإمبراطور إذ أصبح مكتب الدخل الإمبراطوري في لبدة ينقسم إلي قسمين أحدهما تحت مراقب بحري مهمته تحصيل الضرائب علي السلع القادمة عبر البحر وضريبة الوفاة، القسم الثاني تحت مشرف أو مراقب بري يتولى تحصيل الضرائب الواردة عن طريق البر وبيع العبيد وعتقهم

وكانت الضرائب التي أطلق عليها الحصة السنوية يتولى أمر نقلها إلي روما تجار شكلوا شركات ونقابات تملك أنواعاً مختلفة من السفن لهذا الغرض وقد سجلت المحطات التجارية في أوستيا وبوتيل الكثير من الأسماء الإفريقية، إذ كان لمجهزي المراكب وكالات تجارية في الساحة المطلة علي المسرح، ويؤكد ذلك النقش الذي يحمل أسم صبراتة في أوستيا أهم الموانئ التي تستقبل الحصة السنوية وفي عهد سفيروس يرجح أن أصحاب المراكب أجبروا علي العمل بصفة رسمية وخضعوا لمراقبة الدولة وتشجيعاً لهم أعفتهم الدولة من الواجبات البلدية، وكانت الضرائب في مناطق المدن الثلاث تعتمد علي رغبات الإمبراطور ومصالحه الشخصية وأصدق دليل علي ذلك القرار الذي أصدره كاركلا بإلغاء الضريبة لفائدة أفريقيا عام (216 م) لأنه كان متورطاً في حملة عسكرية وفي حاجة للمؤن والرجال، ويبدو أن هذا الإعفاء كان مؤقتاً بحسب متطلبات الظروف السياسة إذ أن الرومان استمروا في تحصيل الضرائب المعتادة، وقد ازداد الموقف صعوبة عندما وضع دقلديانوس تنظيماته الاقتصادية التي تنص علي دفع ضرائب عيناً كلما أمكن ذلك، حيث كانت توضع المنتجات في المخازن فيأخذ الجنود والموظفين نصيبهم منها ويصدر الباقي إلي روما.

الضرائب أثناء حقبة الحكم العثماني.

1- ضرائب القسم الأول:

تتمثل ضرائب هذا القسم في الضريبة الجمركية، وكانت حصيلتها تحال إلى عاصمة الخلافة بعد سد ما قد يوجد من عجز في الميزانية المحلية

2- ضرائب القسم الثاني:

تتمثل ضرائب هذا القسم في الضريبة على الدخل كـ الضرائب المفروضة على الاستغلال الزراعي والفيركو التي تشمل ضريبة الأشخاص التي تفرض على الذكر البالغ، وضريبة الحيوانات التي تفرض على المواشي والغنم والماعز وضريبة الأشجار التي تفرض على أشجار النخيل والزيتون وضريبة العقارات والإعفاء من الخدمة العسكرية التى تفرض على غير المسلمين..... الخ، وكانت حصيلة ضرائب القسم الثاني مخصصة لتغطية النفقات داخل ليبيا لتمويل الميزانية المحلية.

3- ضرائب القسم الثالث:

تفرض هذه الضرائب على الهيئات الاعتبارية الاحتكارية مثل احتكار الملح، واحتكار التبغ، ودائرة الصحة، والتي تشرف دول أجنبية في تحصيل تلك الضرائب المستحقة، مقابل ديونها المستحقة على الدولة العثمانية

الضرائب أثناء حقبة الاستعمار الإيطالي:

أن الضرائب في تلك الفترة فرضت بموجب قوانين إيطالية وصدر أول قانون في سنة **1923 م**، و كانت تُفرض وتجبى الضرائب في إقليم طرابلس (المحافظات الغربية) فقط، أما إقليم برقة لم تفرض فيها الضرائب إلا في سنة **1952 م**، أما إقليم فزان فرضت فيها الضرائب في سنة **1953 م** حيث صدر لكل منهما قانون ضرائب خاص بهمها ولكن في سنة **1968 م** تم توحيد التشريعات الضريبية على ثلاث ولايات، وذلك بصدور قانون ضرائب الدخل رقم **21** لسنة **1968 م** الذي صدر بتاريخ **1968/04/14 م**، وقانون ضريبة الدمغة رقم **21 لسنة 1968 م** الذي صدر بتاريخ 25/**1968/05 م**، وقانون ضريبة الملاهي رقم **39 لسنة 1968 م** الذي صدر بتاريخ **1968/07/31** م. علماً بان بدأ العمل بهذه القوانين اعتباراً من أول سنة **1969 م**.

الضرائب المطبقة ما بعد العهد الملكي:

أن تغير شكل الدولة من ملكي الي اشتراكي تطلب إعادة النظر في القانون رقم **21 لسنة 1968 م**، بشأن ضرائب الدخل. حيث صدر القانون رقم 46**لسنة 1973 م**، بشأن ضرائب الدخل بتاريخ 1973/09/19 م. وتم العمل به من أول أكتوبر سنة **1973**. وفي **1973/12/12 م** صدرت لائحته التنفيذية وتم العمل بها من أول يناير سنة **1974 م**. وصدر مع قانون ضريبة الدخل قانون رقم **65 لسنة 1973 م**، بشأن ضريبة الدمغة بتاريخ **1973/09/19 م**. وتم العمل به بذات التاريخ، وفي **1974/06/15 م** صدرت لائحته التنفيذية وتم العمل بها

وبتاريخ 06/**2004/03 م** صدر القانون رقم **11 لسنة 2004 م**، بشأن ضرائب الدخل، وقد تميز هذا القانون بالعديد من المزايا والحوافز وصدرت لائحته التنفيذية بتاريخ **2004/08/28 م**، ويعمل بها من تاريخ صدورها. وصدر معه القانون رقم **12 لسنة 2004** م، بشأن ضريبة الدمغة. بتاريخ **2004/03/06** م وتم العمل به بذات التاريخ. **وفي 2004/08/28 م** صدرت لائحته التنفيذية وتم العمل بها بذات التاريخ. وصولاً

الي أخر تشريع الضريبي مطبق بليبيا وهو القانون رقم **7 لسنة 2010 م**، بشأن ضرائب الدخل الصادر بتاريخ **2010/01/28 م**. وصدرت لائحته التنفيذية بتاريخ 30/**2010/12 م**، وفي نفس السنة صدر القانون رقم **8 لسنة 2010 م**، بشأن تعديل بعض البنود الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم **12 لسنة 2004 م** بشأن ضريبة الدمغة (مصلحة الضرائب – ليبيا).

السياسة الضريبة في ليبيا

تعد الضرائب من أهم أدوات السياسة المالية، والمورد الرئيسي ولأساسي الذي يعول عليه لتمويل الميزانية العامة، وهذا من بديهيات علم الاقتصاد، حيث أنه يجب ال يتعدى متوسط الأنفاق الحكومي متوسط التحصيل الضريبي في المدى الطويل وإلى ستعجز الدولة عن الاستمرار في الإيفاء بالتزاماتها وتتعرض للإفلاس، أي أنها بعبارة أخرى لن تستطيع المحافظة على الاستدامة المالية. هذا ما هو متعارف عليه عالميا وما ينفذ فعليا في جل اقتصادات العالم بطريقة أو بأخرى باستثناء الدول التي تتوفر لديها مصادر بديلة لتمويل الأنفاق العام من خلال ما تتحصل عليه من عوائد ناجمة عن إيرادات الموارد الطبيعية، وهنا يمكن الإشارة إلى الدول النفطية التي تنتشر فيها مثل هذه الممارسة السلبية والتي هي عرض من أعراض ما يعرف في الأدبيات بلعنة الموارد الطبيعية.

- **مقارنة بين السياسة الضريبية في ليبيا ومجموعة من الدول:**

تتم المقارنة مع أربع مجموعات من الاقتصادات المتشابهة في الطبيعية الاقتصادية والتطور الاقتصادي مقسمة خلال الجدول رقم (1) كالتالي:

اقتصادات دول عربية لديها موارد طبيعية واقتصادات دول عربية ليس لديها موارد طبيعية.فقد نلحظ أنه في المجموعة الأولى المكونة من السعودية والإمارات والجزائر، أن نسبة الأنفاق الحكومي من الناتج الجمالي المحلي لا تتجاوز الحد الأمثل الذي تقترحه أدبيات علم الاقتصاد وفق نظرية منحنى ران Rahn Curve والتي تبين أن نسبة الأنفاق الحكومي إلى الناتج الاجمالي المحلي التي تحقق أكبر قدر من النمو الاقتصادي تقع ما بين 15 إلى،25% وذلك باستثناء السعودية التي تتجاوز فيها هذه النسبة الحد المسموح به بمقدار.4%كما نلحظ اعتماد السياسة المالية لهذه الدول بشكل كبير على الريع المتأتي من عوائد الموارد الطبيعية، وانخفاض الإيرادات السيادية المتمثلة في العوائد الضريبية.و فيما يتعلق بالمجموعة الثانية المكونة من مصر وتونس والأردن، نلحظ تقيد السياسة المالية لهذه الدول بالحد الأمثل من الأنفاق العام، حيث كانت النسب 8% و18% و19% على التوالي، وتحقيق وفر مالي في الميزانية، باستثناء الأردن التي تمول 4% من ميزانيتها بالعجز. كما نلاحظ ارتفاع نسبة الإيرادات الضريبية في تونس والتي بلغت 20% من الناتج الإجمالي المحلي.أما المجموعة الثالثة المكونة من الأوليات المتحدة وأستراليا والنرويج، وهي دول مرتفعة الدخل ولديها موارد طبيعية هائلة، نجد أنه ال يوجد اعتماد مطلقا على ريع الموارد الطبيعية باستثناء النرويج التي تبلغ نسبة الريع فيها حوالي 7% من الناتج الإجمالي المحلي، وتجدر الملاحظة أن جل هذه النسبة توجه إلى صندوق النرويج السيادي الذي يقوم باستثمار هذه العائدات لتحقيق

المزيد من العوائد الاقتصادية التي يستخدم جزء بسيط منها فقط في تمويل الميزانية العامة. وكما تبين الأرقام فإن الدول الثالث تتقيد بشكل كامل بالحد الأمثل لانفاق الحكومي كما نرى المجموعة الرابعة تتكون من فرنسا والمملكة المتحدة وتركيا، وهي دول مرتفعة الدخل التي تتوفر لديها موارد طبيعية بشكل كبير، ونجد هنا أن الأنفاق العام يتقيد بالحد الأمثل الذي تنص عليه التضرية الاقتصادية، وأن تركيا تمول حوالي 3% فقط من الأنفاق العام بالعجز.أما الوضع في ليبيا فهو بعيد كل البعد عن ما تقترحه النظريات الاقتصادية بشأن السياسات المالية والضريبية، حيث نجد الأنفاق العام يقترب من ثالثة أضعاف الحد المسموح به من جانب، ومن جانب آخر اعتماد شبه كامل على الموارد الطبيعية في تمويل الأنفاق العام والذي يجعل من ليبيا الدولة الريعية رقم واحد في العالم، وذلك بالرغم من أن القوانين والتشريعات النافذة تتماهى مع المعايير الدولية المثلى بالخصوص.(**رائد القمودي–2023**).

جدول رقم (1) يظهر نسبة الأنفاق الحكومي للدول في الاقتصادات المتشابهة إلى الناتج الإجمالي المحلي.

المجموعة	الدولة	الأنفاق الحكومي	الإيراد الحكومي	
			الإيراد الضريبي	إيراد الموارد الطبيعية (الريع)
0	ليبيا	%69	%0.5	%70
1	السعودية	%29	%8	%25
	الإمارات	%13	%1	%17
	الجزائر	%21	%6	%16
2	مصر	%8	%13	%5
	تونس	%18	%20	%2.2
	الاردن	%19	%15	%0
3	الولايات المتحدة	%15	%10	%0.6
	أستراليا	%21	%24	%0.2
	النرويج	%27	%23	%7
4	فرنسا	%25	%25	%0
	المملكة المتحدة	%23	%25	%0.6
	تركيا	%15	%18	%0.3

المطلب الثاني (العقد الإلكتروني والتقليدي):

العقد الإلكتروني:

هناك نتائج عن استخدام الأنترانت لإنجاح الأعمال الاقتصادية مثل أعداد و إبرام عقود الافتراضية وقد تستخدم لإبرام بعض الاتفاقيات سوى على الصعيد الاقتصادي أو سياسي مما ساهم في خلق فجوة تشريعية عند المشرع لهذا وجوب إعادة النظر في نظام العقود التقليدية بحيث يكون للتشريعات الجاهزية لإبرام العقود الإلكترونية وأيضاً عُرف العقد الإلكتروني "**بأنهُ اتفاق بين طرفي العقد من خلال تلاقي الإيجاب و القبول عن طريق استخدام شبكة معلومات سواء في تلاقي الإرادتين أو المفاوضات العقدية أو التوقيع و أي جزئية من جزيئات إبرام سواء أكان هذا التصرف بحضور طرفي العقد في مجلس العقد أو من خلال التلاقي عبر شاشات الحاسوب أو وسلة الكترونية سمعية أو بصرية** "و إن للتعاقد الإلكتروني خصائص تميزه عن التعاقد الغير الإلكتروني حسب الاتي:

1-التعقد الإلكتروني يبرم عن بعد بوسيلة إلكترونية يتم بدون وجود أطراف التعاقد أي ليس هناك مجلس عقد مادي يتم من خلال الوسائل الإلكترونية.

2-العقد الإلكتروني يغلب عليه الطابع التجاري يطلق عليه عند البعض بأن العقد الإلكتروني هو عقد تجارة الإلكترونية ذلك لأنه نشأ لتنفيذ كل المعاملات التجارية الإلكترونية التي تتم بين المشروعات أو الشركات أو بين المستهلكين أيضا عن طريق تقنية المعلومات والاتصالات (ICT).

3-العقد الإلكتروني يغلب عليه الطابع الدولي حيث أن مندو انطلاق ثورة التكنولوجيا وإنشاه العلاقات الإلكترونية بين دولة العالم مما ازدادت عملية التواصل والاتصال الدائم في المجالات السياسية والاقتصادية وسهلات إبرام العقود بين مختلف الدول برغم عدم وجود الاتصال المادي بين الأطراف المتعاقد لهذا تم إنشا العقد الإلكتروني بالدولي.

للعقد الإلكتروني طبيعة قانونية والتي يستند عليها العقد الإلكتروني في عمليات البيع والاستجارة لي بعض المعاملات المختلفة فقد تم برم العديد من العقود الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت فأصبح من الضروري النظر لهذه العقود ومعرفة هل هذه العقود عقود رضائية أما إنها عقود إذعان.

يمكننا معرفة هل عقد الإلكتروني عقد الرضائية (عقد المساومة)ان الوسائل المتبع لبرام العقود الإلكترونية هي الفيصل في تحديد طبيعة العقد الإلكتروني من الناحية القانونية حيث يكون هناك حرية تفوض على شروط العقد و اختيار العرض المناسب من بين العروض المقدمة مثال إذا تم التعاقد من خلال البريد الإلكتروني أو احد برامج المحادثة مثل الوسائل السمعية و المرئية هذا يعرف بالعقد الرضائي لوجود مبدئي الرضائية أما إذا كان العقد مبرم من خلال مواقع الوأب فإنها تعد النماذج من العقود و تكون شروطها معدة سلفاً مع الزبون (المستهلك) و في هذه الحالة فأن العقد المبرم عقد إذغان عند الفقه الفرنسي و عند البعض من الفقهاء الإنجليزيين أن العقد

الإلكتروني عقد من العقود إذغان على أن المتعاقد لا يملك المنافس أو التفاضل بين المعروض أو الاتفاق على شروط العقد (حكيم يامنة. 2019)

وسائل إثبات العقد الإلكتروني:

برغم من وجود تعريفات واضح للعقد الإلكتروني مع ذكر لخصائصهُ و معرفة الطبيعة القانونية لهُ ولكن لم تتعرض التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية لكيفية تنفيد العقد الإلكتروني مما يجعل الأساليب التقليدية لتنفيذ العقود الإلكترونية لها أثار واضح حيث هناك الالتزام بالتسليم و بالأداء الخدمة كما يقبلهم الالتزام بالوفاء بالثمن أما الالتزام بالتسليم في العقود الإلكترونية تكون في حالة البيع أو الإيجار الإلكتروني أو أنجاز مشروع معين مثل تصميم أو إقامة برامج كما هناك الالتزام بأداء ثمن مقابل السلعة أو الخدمة أيضا هناك وجود نظم لدفع والسداد تقليدي عن طريق النقود الورقية و المعدنية و التي تحل محلها وسائل أخر كالشكات ولكن هذه الطرق الخاصة بتنفيذ عملية السداد أو الوفاء بالتزام لدفع ثمن السلع أو الخدمات المبرم عليها في العقد الإلكتروني لا تصلح لسداد الإلكتروني لهذا عُرفة الدفع الإلكتروني بأنه عملية التسوية للمعاملات المالية الإلكترونية تنفيذاً لعمليات الدفع عبر أجهزة و تقنيات الحاسوب أو من خلال شبكات الاتصال أو الأنترنت و للدفع الإلكتروني خصائص هي (الطبيعة الدولية وذلك من خلال تسوية و تسديد قيمة المعامل التي تتم عن بعد بين دولة و أقاليم وقارات – كما تحل محل المصارف التقليدية شركات متخصص لتنفيذ عملية السداد و التسوية الإلكترونية و هي تعرفة بشركات مزودي لخدمة السداد الإلكتروني – أيضاً من خصائص الدفع الإلكتروني الطبيعة الدولية و التواصل مع العالم و تسوية المالية و السداد الإلكتروني و الاتفاق مع شركات مزود لعملية الدفع الإلكتروني – نجد أيضاً هناك خاصية مهم وهي الحماية و أمن المعلومات التي يجب توفرها لحماية البطاقات الإلكترونية من السرقة و السطو وهذا من خلال ربطة وسائل الدفع الإلكتروني ببرامج خاصة وبطرق تشفير للحماية و أمن عملية السداد و التسوية المالية)أيضا هناك وسائل لعملية الدفع الإلكتروني ومنها متطورة مثل (**التحويل المصرفي – بطاقة الائتمان – الشيك الإلكتروني – النقود الإلكترونية – محفظة النقود الإلكترونية**)(**سميحة. رواقي 2019**).

العقد التقليدي:

عُرف العقد في القانون الليبي في مادة (**89**) **سنة1954 "بأنهُ يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقين مع مراعاة ما يقرره القانون من أوضاع معينة لانعقاد العقد" ويصنف إلى فئتين رئيسيتين (عقود محددة والتزامات غير تعاقدية)** كما نصة القانون المصري في سنة 1948 "**فأن العقد هو تبادل طرفان عن إرادتين مطابقتين مع مراعاة ما يقررهُ القانون بالفظ والكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً**".

كما عُرف العقد في لائحة العقود الإدارية الليبية "**بأنه الاتفاق الموقع بين جهة إدارية و إحدى أدوات التنفيذ ويشمل ذلك الملاحق و الوثائق المكملة التي ينص عليها العقد** "أيضا ذكر الدكتور عصام هزيمة "**بأنهُ عُرف العقد عند الفقهاء الشرعيين هو عبار عن ارتباط بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محلة** "إلى أن القانون

المدني الفرنسي " فقد عرف العقد في المادة (**1101**) "**بأنهُ الاتفاق الذي يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص بتجاه شخص أخر أو أكثر بإعطاء شيء أو بفعل شيء أو الامتناع عن فعل شيء** ,هذا وقد عُرف العقد عند فقهاء القانون **بأنهُ توافق إرادتين على إنشاء التزام او على نقلهُ أو إنهائهُ.**

أركان وتقسيمات العقود:

كما عُرف العقد فلبد من تحديد أركانهُ حيث حدد اركان العقد التي يصح بوجدها العقد و التي دكرها القانون الليبي المدني و الجزائري و الانجليزي كلاً حسب رؤيته و بما يناسب بيئته فقد نصة المادة (89) من القانون المدني الليبي على أن أركان العقد (الرضاء–السبب–الإبطال و البطلان) اما الرضا عُرف بأن هوان يتم تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون و يعبر على الإرادة بالفظ أو الكتابة أو الإشارة المتداولة و تكون ضمنيا مالم ينص القانون أو بعد اتفاق الطرافان أن تكون صريحة ثم يأتي السبب نص القانون المدني الليبي على أن كان العقد القائم على اسباب غير مشروع فإنه باطلا و وجوب و جود سبب لكل التزام لمشروعية العقد أما الإبطال هو حق لاحد المتعاقدين ويزول بالإجازة الصريحة أو الضمنية ويسقط هذا الحق إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات و البطلان فإنه الحق الذي يتمسك به ذي مصلحة إذا كان العقد باطلا و تسقط دعوى البطلان بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت العقد. فقد نص القانون المدني الجزائري في المادتين (**416–418**) بأن أركان العقد هي (**الرضا– الأهلية – المحل – السبب**) كما عُرف الرضا بأنهُ تراضي إرادتين على إحداث شيء أو فعل ومن شروط الانعقاد وجود الرضاء من كل طرف من اطراف العقد الخالي من العيوب و قد تكون هي السبب لإبطاله و أن الأهلية هي التصرف حسب القانون التي وجوب توفرها في ركان الرضا فأنه ليحق لأي طرف من أطراف العقد التحقق من ركان الرضا في حالة عدم وجود الاهلية و هي بلوغ السنة القانونية التي ينص عليها القانون المدني ولكل رضا و أهلية سبب لا برام العقد فقد عرفهُ المشرع الجزائري بانهُ الدافع الحقيقي لتعاقد قد يكون للوصول إلى مكاسب مادية (أرباح)أو معنوية (خدمة اجتماعية)و يكون باطلا إذا كان مخالف للآداب و النظام العام و محل هذه الأركان يشمل كل النشاط أو المشرع الاقتصادي الذي قامت الشركة من أجله و أن ليكون مخالف للقانون.

لكن المشرع الانجليزي حدد للعقد أركان وكأن أولها التراضي (**CONSENT**)هو الإيجاب وقبول الثاني النية التعاقدية (**CONTRACTUAL INTANTION**) والمقصود بها الاتفاق بين إرادتين على إحداث أثر قانوني ثالثها الالتزام (**CONSIDERATION**)هو الوفاء بالعوض.

انحلال واثار العقود:

اتفاق القانون الليبي والمصري على وجود أثار للعقد من حيث الأشخاص وأخر بالنسبة للخلف الخاص أما الأول ينصرف أثر العقد المتعاقدين والخلف العام أما الثانية تنقل جميع الالتزامات إلى الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ويعلم بها وقت انتقال الشيء إليه وللعقد انحلال فقد عرف القانون المصري الانحلال للعقد بانه في حالة لم

يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعقد الأخر بعد أعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض.

الدراسات السابقة حول الضريبة وملها علاقة بالعقود الإلكترونية

1. دراسة (العوجة، عبدالقادر 2024) بعنوان **الضريبة على التجارة الإلكترونية في ليبيا** وهدفت الدراسة للوصول إلى إطار قانوني أفضل لفرض الضريبة على التجارة الإلكترونية لتحديد ضوابط العمل بها ومن بينها الضريبة على القيمة المضافة وإمكانية الاستفادة منها لدعم الاقتصاد الليبي, وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج اهمها : تعد المحاسبة الضريبية من أهم أنواع المحاسبة المستخدمة التي تحكم عملية تحديد الدخل الخاضع للتحاسب الضريبي ومن أهم الإشكاليات التي تثيرها التجارة الإلكترونية في المجال الضريبي مشكلة الازدواج الضريبي والتهرب الضريبي, ومن أهم التوصيات ما يلي: وضع إطار مقترح لكيفية قياس الدخل الخاضع للضريبة من أنشطة التجارة الإلكترونية لكي يتم محاسبتها ضريبياً وتطوير الإدارة وتحويل مصلحة الضرائب إلى مصلحة رقمية وتطبيق الإدارة الإلكترونية.

2. دراسة (**مفتاح، ناصر 2023**) بعنوان **"معوقات فرض الضرائب على مواقع التجارة الإلكترونية في ليبيا"** هدفت الدراسة إلي التعرف على معوقات فرض الضرائب وما أنواع الضرائب التي يمكن فرضها، وعلى إمكانية تطوير نظام التشريعات المستخدم، وكذلك التعرف على قدرات الكوادر البشرية وعلى مدى وجود بنيه تحتية ملائمة لمصلحة الضرائب، ولتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث بجمع البيانات الأولية بواسطة استبانة علمية محكمة وزعت على عينة مجتمع الدراسة والمتمثل في العاملين بإدارة ضرائب ترهونة مسلاته والذي يشمل مكتب ترهونة ومكتب مسلاته ومكتب القرة بوللي وتوصلت الدراسة إلي مجموعة من النتائج من أهمها أنه لا يوجد تشريع ينظم أنواع الضرائب المفروضة على التجارة الإلكترونية وعدم المواكبة للتطور في الأنظمة الضريبة مع تطور التجارة الإلكترونية، وقدمت الدراسة عددا من التوصيات أهمها: على الجهات التشريعية تشريع نظام ضريبي ينظم أنواع الضرائب المفروضة على التجارة الإلكترونية، كما أوصت الدراسة بإجراء دراسة شاملة مشابهة تتناول الضريبة على التجارة الإلكترونية بخلاف البيئة التي تم اجراء الدراسة عليها، وكذلك إجراء دراسة تتناول دراسة عوامل أخرى تساهم في إنجاح تطبيق الضريبة على التجارة الإلكترونية.

3. **دراسة (ياقة عبد الغني ومالك,2023) بعنوان آليات فرض وتحصيل الضريبة على المعاملات التجارية الإلكترونية** وهدفت الدراسة إلى عرض تجارب دول عربية وغربية حول كيفية جباية أنشطة المعاملات الإلكترونية للاستفادة منها في حالة الجزائر وكذلك الوقوف على أهم الإشكالات والتحديات لفرض الضرائب على المعاملات الإلكترونية.

وكانت اهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن صعوبة إخضاع المعاملات الإلكترونية تعود لغياب الحدود المكانية والزمنية بين طرفي المعاملة وغياب المستندات والوثائق الورقية وأن التجارة الإلكترونية مرحلة متقدمة من

مراحل تطور التجارة اعتمدت على المزج بين التجارة والمعلومات واستخدمت الوسائل الإلكترونية في كل مراحلها كما أنها غير خاضعة للرقابة والتدقيق ولهذا تكمن صعوبة إخضاع التجارة الإلكترونية للضرائب لعدم انسجام القواعد والقوانين الحالية مع البيئة الإلكترونية وأوصت الدراسة إلى ضرورة إقامة شبكة ربط بين البنوك والمؤسسات المالية والسلطة الضريبية وكل الهيئات للتمكن من رصد المعاملات التجارية والتحويلات المالية عن طريق الإنترنت والاستفادة من تجارب الدول السباقة في مجال فرض وتحصيل الضريبة للمعاملات الإلكترونية.

4. دراسة (أيت أحمد، وآخرين 2023) بعنوان: آليات الإخضاع الضريبي لأنشطة التجارة الإلكترونية ونتائج تطبيق الأنظمة المنفردة–عرض لتجارب دولية– شمال أفريقيا، هدفت الدراسة إلى معرفة آليات الإخضاع الضريبي لأنشطة التجارة الإلكترونية التي تبنتها مجموعة من الدول وتطورها من مرحلة لأخرى، بالإضافة إلى تبيين أثرها على المستوى المحلي وكذلك الدولي، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها أن تزايد أنشطة التجارة الإلكترونية في مختلف دول العالم أدى إلى ضرورة التفكير والتدخل لفرض الضرائب عليها مثلها مثل الأنشطة التجارية التقليدية اذا نظرنا إلى حجم الأرباح الطائلة المحققة من هذه الأنشطة خاصة من طرف الشركات المتعددة الجنسيات في دول مختلفة وذلك لحماية الأسس الضريبية من التآكل، وضمان الإيرادات الضريبية للخزينة العامة وتحقيق العدالة الضريبية.

5. دراسة (مبروك نصير,2023) بعنوان استخدام برنامج الرقمنة الحكومية لمنظومة الإقرارات الإلكترونية والفاتورة الإلكترونية في تطبيق الفحص الضريبي الإلكتروني بمصلحة الضرائب المصرية.

وتتبلور المشكلة البحثية في أن مصلحة الضرائب المصرية مازالت تعمل بنظام الفحص التقليدي الذي لا يناسب بيئة التحولات الإلكترونية الحالية حيث إن تطبيق أدوات تكنولوجيا المعلومات يؤسس لأسلوب الفحص الضريبي الإلكتروني بما يساهم في الوصول إلي حقيقة الضريبة المستحقة علي الممولين وتقليل الهدر الضريبي الواقع بالإقرارات الضريبية وتم إجراء دراسة ميدانية شملت مسئولي الفحص الضريبي والمدراء بمصلحة الضرائب المصرية لقياس أثر الرقمنة بمنظومة الضريبة الإلكترونية علي إمكانية تطبيق الفحص الضريبي الإلكتروني وانتهت إلى نتائج أهمها أن تطبيق منظومة الإقرارات الإلكترونية في ظل نظام الرقمنة يدعو إلي تغيير إستراتيجية العمل بالمصلحة بما يتماشى مع تكنولوجيا المعلومات، كما أنه يكون لمنظومة الفاتورة الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية تأثير قوي ودور كبير وفعال في تطبيق الفحص الضريبي الإلكتروني. وأوصت بضرورة تبني منهج متكامل وتدريجي نحو تطوير أنظمة شبكات الاتصالات والبنية التحتية لاستخدام الوسائل الإلكترونية لرقمنه نظام الفحص الضريبي من خلال إنشاء مجموعة البرمجيات الجاهزة والتطبيقات الإلكترونية التحليلية المتقدمة بشبكة مصلحة الضرائب لتكون النواة الأساسية في تطبيق الفحص الضريبي الإلكتروني.

الخاتمة:

نظراً لضياع جزء كبير من إيرادات الدولة من جراء استبعاد الاستقطاع الضريبي على العقود الإلكترونية الناتج عن ممارسة و تطبيق التجارة الإلكترونية وأيضاً لعدم وجود تشريع ينظم أنواع الضرائب التي يجب توفرها و فرضها على التجارة الإلكترونية بشكل عام وعلى العقود الإلكترونية بشكل خاصة في ليبيا كما أشارت إليه دراسة السابقة وكذلك عدم المواكبة للتطور في الأنظمة الضريبة مع تطور التجارة الإلكترونية لهذا أوصت الدراسات **بوضع إطار مقترح لكيفية ضبط طرق أبرام العقود الإلكترونية وكيفية الاستقطاع الضريبي منها و التي هي العمود الرئيسي لعملية التجارة الإلكترونية.**

المراجع:

منى السويدي **2022** بعنوان **الضريبة المباشرة وغير مباشرة – دائرة المالية إدارة الراسات المالية** – دبي

موقع مصلحة الضرائب ليبيا 2- **https://tax.gov.ly**.

سميحة. رواقي **2019** (**النظام القانوني للعقد الإلكتروني**) جامعة أكلي محند أو لحاج الجزائر.

يامنة حكيم (**2019**) **النظام القانوني للعقد الالكتروني** جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر.

رائد عبد الرزاق القمودي **2023** مجلة إضاءات العدد الثاني (**السياسة الضريبة**).